

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢  
الموافق : ١٤٣٣ هـ

# الجريدة الرسمية

## السنة الحادية والأربعون - العدد السابع

### محتويات العدد

#### الصفحة

#### القوانين:

- ٣ - قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة.

#### المراسيم:

- ٥ - مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعيين قضاة وعضو نيابة عامة بدائرة القضاء - أبوظبي.

#### قرارات الأمين العام:

- ٦ - قرار الأمين العام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ ببالغه بعض اللجان.

#### تحاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي:

- ٧ - تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن سياسة السكن لموظفي حكومة إمارة أبوظبي.



## قرارات أخرى:

٩

- قرار رئيس دائرة النقل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي.

٢٧

- قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (١٤١) لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء للأراضي السكنية الخاصة والمساكن الشعبية في إمارة أبوظبي.



# القوانين

القانونيون



# قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبو ظبي، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تأسيس الشركة القابضة العامة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :-

## المادة الأولى

يسن بمقتضى المادتين رقمي (١) و (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، النصين التاليين:

### مادة (١) :

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة عامة تسمى "الشركة القابضة العامة" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، وتكون مملوكة بالكامل لحكومة إمارة أبوظبي.



## **مادة (٧) :**

تكون أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل لحكومة إمارة أبوظبي ، ولا يجوز بيع أو رهن أو التصرف أو التنازل عن أي سهم من أسهم الشركة إلا بقرار من المجلس التنفيذي.

## **المادة الثانية**

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## **المادة الثالثة**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

**خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي : -  
بتاريخ : ٢٦ / سبتمبر / ٢٠١٢ م .  
الموافق : ١٠ / ذي القعده / ١٤٣٣ هـ .



# مراسيم

پارسیم



# مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعيين قضاة وعضو نيابة عامة بـ دائرة القضاء - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له، وعلى توصية مجلس القضاء.
  - وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.

**أصدرنا المرسوم الآتي:**

الماحة الأولى

يعين السادة القضاة التالي بيانهم ب Directorate of Justice، على الوظائف القضائية والفتات المبينة قرین كل واحد منهم، وهم:

الفئة	الوظيفة	أسم القاضي
الفئة الأولى	قاضي نقض	محمد علي عويضه
الفئة الأولى	قاضي نقض	حامي محمد الحجار
الفئة الأولى	قاضي نقض	إبراهيم علي اللادن
الفئة الثانية	محام عام	مختار سعد
الفئة الثالثة	قاضي استئناف	عذنان أحمد محمد البلبل

**يسري هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.**

# خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبى

صدر عنا في أبوظبي :-  
بتاريخ : ٢٥ / شوال / ١٤٣٣ هـ  
الموافق : ١٢ / سبتمبر / ٢٠١٢ م





# قرارات الأمين العام

## قرار الأمين العام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بإلغاء بعض اللجان

- الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل لجنة إعداد البرامج السياحية للزوار الرسميين لإمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل اللجنة التوجيهية لتحديث أجندة السياسة العامة لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة شئون أعضاء المجلس التنفيذي.
- أصدرا القرار الآتي:

### المادة الأولى

تلغى القرارات الآتية:

- قرار الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل لجنة إعداد البرامج السياحية للزوار الرسميين لإمارة أبوظبي.
- القرار الإداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل اللجنة التوجيهية لتحديث أجندة السياسة العامة لإمارة أبوظبي.
- قرار الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة شئون أعضاء المجلس التنفيذي.

### المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام

صدر في أبوظبي :-  
بتاريخ : ١٢ / سبتمبر / ٢٠١٢ م  
الموافق : ٢٥ / شوال / ١٤٣٣ هـ



تعاميم الأمانة العامة  
للمجلس التنفيذي



٢٠١٢ (لسنة ١٤) تعميم رقم  
بشأن سياسة السكن لموظفي حكومة إمارة أبوظبي

إلى كافة الدوائر والجهات والهيئات والشركات الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

تهديكم الأمانة العامة أطيب التحيات وخلص الشكر لتعاونكم الدائم على تحقيق المصلحة العامة.

- يرجى الالتزام بتعديل سياسات الموارد البشرية الخاصة بسكن الموظفين المواطنين وغير المواطنين لديكم واتخاذ كافة التدابير اللازمة كي يقطنوا في إمارة أبوظبي، وحثهم على ذلك تقادياً للاختلاقات والحوادث المرورية، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. عدم استحقاق الموظف العقيم خارج الإمارة علاوة السكن، ولا يجوز صرفها له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق دفع الإيجار له، ولا تمنح هذه العلاوة في حال اختيار الموظف السكن خارج الإمارة لأي سببٍ كان.

٢. تطبيق هذا التعميم على جميع الموظفين المواطنين وغير المواطنين الدائمين وذوي العقود الخاصة في الدوائر والجهات والهيئات والشركات الحكومية المملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي ، وكذلك الشركات التابعة متى كانت مملوكة لها بالكامل.

٣. إعطاء مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا التعميم للموظفين الحاليين لتعديل أوضاعهم والانتقال للسكن في إمارة أبوظبي، أما بالنسبة للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد تاريخ صدور هذا التعميم ، فيطبق عليهم مباشرة.

٤. عدم تطبيق هذا التعميم على الموظفين العاملين في مكاتب أو فروع جهتكم خارج الإمارة.

٥. رفع تقارير دورية لمجلس الخدمة المدنية حول مدى تطبيق هذا التعميم.



- كما يرجى رفع تقرير خلال أسبوعين من سريان هذا التعليم لمجلس الخدمة المدنية، يتضمن عدد الموظفين الحاليين المتاثرين بهذا التعليم، وخطتكم لتطبيقه بالإضافة إلى أية تحديات قد تواجهكم في التطبيق .  
مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم ،،،  
وفقاً لله ،،،

أحمد مبارك المزروع  
الأمين العام

صدر في أبوظبي :-

بتاريخ : ١٢ / سبتمبر / ٢٠١٢ م

الموافق : ٢٥ / شوال / ١٤٣٣ هـ

للأستفسار والتنسيق: يرجى التواصل مع السيدة/ أمينة القبسي ، مقرر مجلس الخدمة المدنية على هاتف رقم ٨١٢٥١٧٨ / ٨١٢٥٥٠ أو عبر البريد الإلكتروني [ameena.alqubaisi@ecouncil.ae](mailto:ameena.alqubaisi@ecouncil.ae)



# قرارات أخرى

قرارات أخرى



التاريخ: ٢٠١٢ / ٩ / ١٧

## قرار رئيس دائرة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة: -

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء دائرة النقل وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، فقد تقرر ما يلي:

### مادحة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لخدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي المرفقة ويلغى كل نص أو قرار يخالف ما ورد بها من أحكام.

### مادحة (٢)

على كافة القطاعات والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

### مادحة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

عبدالله راشد العتيبة  
رئيس دائرة النقل

# **الإئحة التنظيمية لخدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي**

## **مأكولة (١)**

تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

إمارة أبوظبي.

دائرة النقل.

رئيس الدائرة.

الإمارة

الدائرة

الرئيس

**الحافلة المدرسية**

كل حافلة مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل الدائرة

وستستخدم خلال العام الدراسي لنقل الطلاب حسراً.

**خدمة النقل المدرسي** خدمة نقل الطلاب من وإلى المدرسة بحافلة مدرسية سواءً كان بأجر أو بالمجان.

أي منشأة تعليمية حتى الصف الثاني عشر وتشمل دور المدرسة الحضانة .

المدرسة

**المشغّل**

أي جهة مصرح لها من قبل الدائرة لتوفير خدمة النقل

المدرسي سواءً تم التشغيل من قبل المدرسة نفسها أو أي مشغل خارجي معين من قبلها.

أي طالب مدرسي يستقل الحافلة المدرسية سواءً كان داخل الحافلة نفسها أو في انتظارها.

**الطالب**

## **مأكولة (٢)**

يختص قطاع النقل البري بتنظيم خدمة النقل المدرسي بالإمارة وتحديد الاشتراطات والمعايير الخاصة لمزاولتها والرقابة على الالتزام بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## **مأكولة (٣)**

على كافة المدارس في الإمارة توفير خدمة النقل المدرسي لطلابها سواءً كان مباشرةً أو من خلال مشغلين خارجيين.



#### **ماركة (٤)**

لا يجوز تشغيل خدمة النقل المدرسي في الإمارة إلا من قبل المدارس المرخصة أصولاً أو من قبل منشآت النقل المتخصصة التي لا تقل حصة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة فيها عن ٥١% من رأس المال شريطة الحصول على تصريح بالتشغيل من الدائرة.

#### **ماركة (٥)**

على المشغل استخدام حافلات مطابقة للمواصفات المعتمدة في هذه اللائحة، وللدائرة أن تعديل تلك المواصفات وفقاً لمقتضيات الأمن والسلامة وجودة الخدمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### **ماركة (٦)**

لا يجوز نقل الطلاب دون سن الحادية عشر بحافلات مدرسية دون وجود مرافقة معينة من قبل المدرسة ويشترط لتعيين المرافقة أن تكون حاصلة على تصريح مرافقة مدرسية من قبل مجلس أبوظبي للتعليم.

#### **ماركة (٧)**

يتعين على جميع المشغلين اعتماد الحافلات المخصصة للنقل المدرسي من الدائرة قبل تسجيلها أو تجديد أو نقل ملكيتها.

#### **ماركة (٨)**

لا يجوز لأي مشغل توظيف أو الاستعانة بشخص للعمل كسائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلاً على تصريح مزاولة مهنة "سائق حافلة مدرسية" من الدائرة ، ويشترط لإصدار التصريح تقديم طلب إلى الدائرة من المشغل مستوفياً ما يلي:

١. أن لا يقل عمر السائق عن ٢٥ سنة.
٢. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة قبل سنة على الأقل من تقديم الطلب.



٣. أن يقدم شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي للمقيمين داخل الدولة أو من الدولة المستقدمين منها للقادمين من الخارج على ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من شهر واحد قبل تاريخ تقديم الطلب ومصدقة أصولاً.
٤. أن يكون ملماً باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.
٥. أن ينهي التدريب المقرر من قبل الدائرة لسائقى الحافلات المدرسية.
٦. تقديم نسخة من جواز السفر والإقامة.
٧. كشف بالمخالفات المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد.
٨. أن يقدم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكد خلوه من الأمراض التالية :
  ١. الإعاقة.
  ٢. أمراض القلب والسكري والضغط.
  ٣. الصرع والأمراض العقلية والعصبية والنفسية.
  ٤. أمراض الكلى والكبد الوبائي.
  ٥. الجذام.
  ٦. أمراض النظر وقوف الإبصار وضعف السمع.
  ٧. إدمان المخدرات والمسكرات.
  ٨. نقص المناعة المكتسبة.

ولتجديد تصاريح سائقى الحافلات المدرسية يتعين على المشغل تقديم طلب التجديد مرفقاً به:

١. التصريح السابق.
٢. كشف بالمخالفات المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد للعام السابق.
٣. صورة عن أي مستند يتم تحديث البيانات الواردة فيه(رخصة قيادة، جواز السفر، الإقامة).

#### **مأكولة (٩)**

١. تحدد مدة سريان جميع التصاريح الصادرة عن الدائرة بسنة واحدة وتجدد سنوياً وفقاً لأي شروط تراها مناسبة عند التجديد.

٢. يجوز إيقاف العمل بأي تصريح أو إلغائه عند انتفاء أي من المتطلبات والشروط المقررة من قبل الدائرة.

٣. في حالة توجيهه اتهام لأي سائق حافلة مدرسية بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أدين بجريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقاقية يتم على الفور إيقاف العمل بالتصريح الصادر له وإعادته للدائرة إلى أن يصدر الحكم النهائي في حقه، وإذا صدر الحكم بإدانته فيتم إلغاء التصريح.

#### **مادّة (١٠)**

يشترط لتسجيل حافلات مدرسية باسم المشغل تقديم طلب للدائرة مرفقاً به المستندات التالية :-

١. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

٢. صور ملكية الحافلات (للتجديد) أو مستندات الشراء إذا لم تكن مسجلة.

٣. صورة وثائق تأمين الحافلات.

٤. تقرير الفحص الفني للحافلات متضمناً المواصفات المطلوبة.

#### **مادّة (١١)**

أ. مسؤوليات المدارس

يتعين على جميع المدارس في الإمارة مايلي :-

١. توفير العدد الكافي من الحافلات المدرسية سواءً مباشرةً أو عن طريق مزودي خدمة النقل المدرسي لجميع الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة منها والتأكد من وجود المقاعد الكافية لجلوس جميع الطلاب.

٢. تعين شخص مسؤول عن النقل المدرسي وتقدم المعلومات المتعلقة باسمه وأرقام الاتصال الخاصة به للمشغلين وأولياء الأمور.

٣. الاحتفاظ بأسماء الطلاب المنقولين وأرقام الاتصال بأولياء أمورهم في الحالات الطارئة وتوفيرها للمشغلين.

٤. توفير الشرح الكافي لكافة الطلاب على كيفية التصرف عند انتظار الحافلة والصعود والنزول وخلال الرحلة.

٥. يمنع القيام بأي أعمال صيانة للحافلات المدرسية في الحرم المدرسي.
٦. تحصيص شخص مؤهل لاستقبال الطلاب في حال إعادتهم إلى المدرسة بعد تعذر توصيلهم إلى ذويهم وعدم تركهم بمفردهم لحين تسليمهم إليهم.
٧. عدم تجاوز رسوم النقل المدرسي المعتمدة من قبل مجلس أبوظبي للتعليم إلا بتصرير خطى من المجلس بذلك.
٨. الحصول على تعهد من أولياء الأمور للالتزام بمسؤولياتهم وفقاً للنموذج المرفق.
٩. التأكيد وبصورة دائمة من صيانة الحافلات وبقائها متوافقة مع معايير السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة والاطلاع على التقارير الخاصة بذلك بشكل دوري.
١٠. يجوز للمدرسة منع أي طالب من استخدام خدمة النقل المدرسي في الحالات التالية:
  - أ. إذا استمر في مخالفة أي من أنظمة السلامة أو عرض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة أو خلال فترة الانتظار.
  - ب. إذا استمر في إساءة التصرف، والتسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطالب الآخرين بعد إنذاره خطياً ثلاثة مرات أثناء العام الدراسي الواحد.

#### **ب . مسؤوليات المشغلين :-**

- يتعين على جميع مشغلي خدمة النقل المدرسي في الإمارة الالتزام بما يلي :-
١. عدم تشغيل حافلات مدرسية غير مطابقة للمواصفات المقررة من الدائرة.
  ٢. عدم تشغيل الحافلات المدرسية مدة تتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع، ويجوز زيادة هذه المدة سنة فخرى وبعد أقصى خمس سنوات إضافية بعد فحصها من قبل الدائرة للتأكد من ملائمتها لاستخدام الطلاب.
  ٣. عدم تعيين أي سائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلاً على تصاريح من الدائرة.
  ٤. تعيين منسق بين المشغل والمدارس المعنية للإشراف على تنظيم الخدمة وحركة سير الحافلات المدرسية.
  ٥. التأكيد من أن يتم تحميل وإنزال الطلاب من أمام منازلهم، فإن تعذر ذلك بسبب عرقلة أو أشغال في الطريق فيتوجب أن يكون التوقف في موقع وفقاً لما يلي :-
- أ. أن لا تبعد أكثر من ٢٠٠ متراً عن المنزل.

- ب. أن تكون آمنة بحيث لا يتعرض الطلاب لدى الوصول إليها أو الانتظار  
عندما لأي مخاطر.
- ت. أن لا تتطلب عبور الطالب للطرق تتجاوز سرعتها ٤٠ كم/ساعة.
- ث. أن يسهل وقوف الحافلات عندما دون عرقلة حركة السير أو تعريض  
الحافلة أو مستخدمي الطريق لأي خطر.
٦. عدم تحمل طلاب أكثر من عدد المقاعد .
٧. إلزاق كافة السائقين بدورات تدريبية خاصة بالنقل المدرسي لدى معاهد التدريب  
المعتمدة من قبل الدائرة.
٨. الاحتفاظ بسجلات الحوادث والشكاوى.
٩. توفير بيانات كل رحلة وأسماء الطلاب المنقولين، وتسليمها للسائقين للتأكد من  
خلو الحافلة تماماً عند وصولها لنقطة النهاية.
١٠. تزويد السائقين بأرقام الاتصال مع الأشخاص المعينين من قبل المدارس  
والمشغلين للإشراف على الخدمة.
١١. تزويد الحافلة المدرسية التي تنقل طلاباً تقل أعمارهم عن ١١ عاماً بمرافق مؤهلة.
١٢. يجب توفير حافلات منفصلة لنقل الطلاب والطالبات من عمر ١٢ سنة فما فوق،  
وفي حالة تعذر ذلك فيتوجب أن يجلس الطلاب والطالبات في أماكن منفصلة  
داخل الحافلة
١٣. مراعاة جلوس الطلاب في الحافلة مع زملائهم من الفئة العمرية المتقاربة.
١٤. الاحتفاظ بسجلات الصيانة وسجلات الفحص الدوري والتدقيق الخاصة  
بتجهيزات السلامة للحافلات وإطلاع المدارس والدائرة عليها عند الطلب.
١٥. التأكيد من حسن المظهر العام للسائقين وتزويدهم بزي موحد والتأكد من ارتدائهم  
أثناء تأدية عملهم.
١٦. عدم تجاوز عدد أطفال الحضانة (أقل من أربع سنوات) المنقولين في الحافلة  
الواحدة عشرين طفلاً.

١٧. تدريب المراقبات والسائلين على إجراءات السلامة وإخلاء الطاب.
١٨. توفير التجهيزات والوسائل الازمة لمساعدة الطاب ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام النقل المدرسي (إن وجدوا).
١٩. التعاون مع المدرسة لمعالجة أي سلوكيات سلبية داخل الحافلة من قبل الطاب.
٢٠. عدم استخدام الحافلات المدرسية لنقل ركاب آخرين خلاف الطاب أثناء العام الدراسي، وفي حال تم التشغيل خارج العام الدراسي فيتوجب تغطية علامات الخدمة وعدم تشغيل ذراع التوقف أثناء الرحلة وتغطية المقاعد ببغطاء مانع لنفاذ السوائل والروائح بحيث يمكن نزعه وإعادة المقاعد إلى حالتها الأصلية عند استخدامها لنقل الطاب.
٢١. تحصيص موقع ملائم لإيواء الحافلات.
٢٢. التعاون مع المدارس بعدم تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة و١٥ دقيقة من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول النهائية (من تحميل أول طالب حتى تنزيل آخر طالب).
٢٣. تأمين حافلات لنقل الطاب إلى وجهتهم في حال تعطل أو تعرض الحافلة إلى حادث خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة.
٢٤. الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن سنتين.
٢٥. عدم عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية داخل الحافلات المدرسية دون موافقة مجلس أبوظبي للتعليم.
- ج. مسؤوليات سائقي الحافلات المدرسية:-**
- يتعين على سائقي الحافلات المدرسية ما يلي:-
١. إجراء الفحص اليومي للحافلة قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات وهيك الحافلة والمقاعد، والاحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المشغل بأي خلل.
  ٢. التأكد من خلو الحافلة من الطاب عند وصولها لنقطة النهاية وإظهار علامة "الحافلة المدرسية خالية" في مؤخرة الحافلة.

٣. عدم السماح بوقوف الطلاب أثناء الرحلة وإبلاغ المشغل بأي تجاوزات من قبل الطلاب.
٤. التأكيد من توفر معدات الإسعافات الأولية وطفيات الحريق في الحافلة المدرسية.
٥. التأكيد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أية عوائق قبل مباشرة الرحلة.
٦. تهيئة الحافلات قبل وقتٍ كافٍ لاستقبال الطلاب خصوصاً النظافة ودرجة الحرارة الداخلية (التكيف) وضبطه على درجة حرارة تتراوح بين ٢١ و٢٤ درجة مئوية طبقاً لحالة الطقس.
٧. عدم قيادة الحافلة بسرعة تزيد عن الحد القانوني المسموح به للسرعة لكل شارع وألا تزيد عن ٨٠ كم/ساعة في جميع الأحوال.
٨. استعمال ذراع التوقف وإشارات التبيه عند عبور الطلاب للطرق والمرات.
٩. عدم السماح لأي طالب بالنزول في أي نقطة غير المكان المخصص لنزله إلا بتوجيه خططي من المدرسة.
١٠. المحافظة على مظهره العام والالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة.
١١. إبراز تصريح مزاولة المهنة للمفتشين المخولين عند الطلب.
١٢. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء سير الحافلة.
١٣. عدم التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل الحافلة وفي أي وقت من الأوقات.

د. مسؤوليات المرافقات :-

يعتبر على المرافقات ما يلي:-

١. التأكيد من جلوس جميع الطلاب أثناء سير الرحلة وربط أحزمة الأمان في المقاعد التي تتوفر بها الأحزمة وعدم السماح للطلاب بالجلوس على المقعد الأوسط من الصف الخلفي.
٢. التأكيد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها نقطة النهاية.
٣. التأكيد من توافر ولي أمر كل طالب دون سن ١١ سنة أو من ينوب عنه لاستقباله

عند نقطة الوصول وإبلاغ المدرسة في حال عدم تواجده تمهيداً لإعادته إلى المدرسة بعد توصيل باقي الطلاب إلى وجهاتهم.

٤. ضبط أية إساءة تصرف من الطلاب والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة.

٥. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخرج الطوارئ من أية عوائق أثناء الرحلة.

٦. مساعدة الطلاب لعبور الطريق.

٧. المساعدة في إخلاء الحافلة في الحالات الطارئة.

٨. التأكد من إتباع إرشادات الجهات المصنعة لمقاعد الحافلات المخصصة لنقل أطفال الحضانات دون سن الرابعة.

٩. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء وجود الطلاب في الحافلة.

١٠. المساهمة في نشر ثقافة السلامة المرورية واستخدام الحافلات للطلاب والإشراف على البرامج الترفيهية في الحافلة.

#### ٥. مسؤوليات أولياء الأمور:-

على أولياء الأمور التوقيع على تعهد يتضمن الالتزامات التالية:-

١. تواجد الشخص المحدد من الأهل عند نقطة الوصول لاستقبال الطلاب الذين تقل أعمارهم عن ١١ سنة في المواعيد المحددة.

٢. تزويد المدرسة بالبيانات الالزامية للتواصل معهم وتحديثها كلما لزم.

٣. استلام الطالب من المدرسة في حال إعادته إليها بسبب عدم تواجد من يستقبله عند نقطة الوصول المحددة.

٤. دفع تكاليف إصلاح أية أضرار يتسبب فيها أبناؤهم للحافلة.

٥. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المراقبة أو الطالب.

٦. توعية أبنائهم بأهمية توخي السلامة أثناء الرحلة وخاصة عند انتظار الحافلة والصعود والنزول منها والالتزام بما يلي:-
- أ. التواجد في نقطة التجمع في الوقت المحدد أو قبله.
  - ب. عدم مخالفة أنظمة السلامة أو تعريض حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة المدرسية.
  - ت. عدم مغادرة الحافلة قبل الوصول للمدرسة أو نقطة الوصول المحددة.
  - ث. الجلوس طوال فترة الرحلة في مقاعدهم وربط أحزمة الأمان بإحكام حيثما وجدت.
  - ج. عدم إساءة التصرف أو النسب بـ بالإزعاج أو المشاركة في أي مشاكل أو سلوكيات عدائية.
  - ح. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المراقبة أو الطلاب.

## ١٢- معايير الحافلات المدرسية

- يقتضي لتشغيل الحافلات المدرسية توفير الاشتراطات التالية:
- الشكل الخارجي وعلامات الخدمة :-**
١. أن تكون الحافلات مطلية باللون الأصفر (RAL 1018 Zink Gelb GL 841).
  ٢. توفير إشارات تنبيه ثنائية حمراء في أعلى الحافلة وصفراء في أسفلها من الأمام والخلف تعمل آلياً عند فتح باب الحافلة أو عند الرجوع للخلف.
  ٣. كتابة عبارة (حافلة مدرسية School Bus) على هيكل الحافلة الخارجي باللون الأسود وباللغتين العربية والإنجليزية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم. ويجب أن تكتب العبارة بين إشارات التنبيه العليا أو في أعلى مكان ممكن على الجهة الخلفية والأمامية من الحافلة.
  ٤. كتابة رقم الحافلة باللون الأسود في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها ورقم هاتف المشغل على الجزء الخلفي من الحافلة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٢ سم.

٥. تركيب لوحة إلكترونية تحمل اسم المدرسة ووجهة الرحلة بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم ممتد على كامل عرض الواجهة الأمامية.
٦. يجب كتابة اسم المدرسة باللون الأسود على منتصف الجانبين بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم.
٧. وضع ملصق رمز الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها.
- الأبواب :-**
٨. ألا يقل عرض الباب عن ٦٥ سم وعن ٨٠ سم في الحالات التي تنقل طلاب يستخدمون الكراسي المتحركة.
٩. أن تكون آلية ولا تتغلق في حال وجود أي عائق.
١٠. أن يكون التحكم بها في متداول السائق من مقعده وغير قابل للفتح أثناء سير الحافلة.
١١. أن تكون قابلة للفتح يدوياً من الداخل والخارج في حالات الطوارئ.
١٢. أن تكون درجات السلالم مزودة بإضاءة كافية، وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح.
- المقاعد :-**
١٣. يجب أن يكون مقعد السائق قابل للتحريك والتعديل، ومجهز بحزام أمان ثلاثي.
٤. يجب أن تكون جميع مقاعد الطلاب مطابقة للمعايير التالية :
- أ. أن تكون جميعها ثابتة وغير قابلة للطي.
- ب. أن تكون خالية من الحواف الحادة ومنجدة بمواصفات ماصة للصدمات ومقاومة للحرق.
- ت. تكسية مقابض المقاعد - إن وجدت - بمادة تمنع من الإصابة في أي حالة تصادم.
- ث. أن يكون ارتفاع سطح المقعد من أرضية الحافلة بين ٤٠ إلى ٤٥ سم.
- ج. ألا يقل كل من عرض المقعد وعمقه من الأمام إلى الخلف عن ٣٨ سم.
- ح. ألا يقل ارتفاع ظهر المقعد عن ٧٠ سم.



خ. أن لا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن ٦٤ سم وذلك على ارتفاع ٦٢ سم.

د. تخصيص مساحة ملائمة بالقرب من الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة في الحافلات التي تنقل تلك الفئة من الطلاب.

ذ. لا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد عن سعة المعتمدة للحافلة.

#### الممرات :-

١٥. يجب ألا يقل عرض الممر عن ٣٥ سم.

١٦. يجب تغطية أرضية الممرات بطبقة غير قابلة للاشتعال ومانعة للانزلاق.

١٧. يجب أن تخلو ممرات الحافلة من أي عوائق ومن أي أطراف حادة.

١٨. أن تكون المداخل والمخارج مزودة بمقابض خالية من الحواف الحادة.

#### أحزمة الأمان :-

١٩. يجب تزويد مقعد السائق والمقاعد التي لا يكون أمامها مقاعد مباشرةً بأحزمة أمان ثلاثة.

#### النوافذ :-

٢٠. يجب تطليل النوافذ الجانبية والخلفية بنسبة ٣٠ % ولا يجوز استخدام الستائر.

٢١. أن لا تزيد فتحة النافذة عن ٧ سم.

٢٢. يمنع تثبيت قضبان أو أية عوائق أخرى على النوافذ سواء من الداخل أو الخارج.

٢٣. أن تكون مزودة بنظام فعال لإزالة التكتيف عن الزجاج الأمامي والخلفي.

#### تخزين حقائب الطلاب :-

٢٤. يجب توفير مساحة كافية مزودة بأرفف لتخزين حقائب الطلاب.

#### نظام تكييف الهواء :-

٢٥. يجب أن تكون جميع الحافلات مزودة بأجهزة تكييف.

## **المواصفات الميكانيكية – مواصفات المحرك :-**

**٢٦.** يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro 4) أو أن تكون مجهزة بمرشح للشوائب.

## **الكوابح ونافل الحركة وأنظمة العادم والوقود :-**

**٢٧.** يجب أن يكون محور نافل الحركة محمي بوسيلة تمنع سقوطه في حالة الانكسار أو الفصل.

**٢٨.** يجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني متين لحمايته عند وقوع أي حادث.

**٢٩.** يجب أن يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه.

## **معدات وتجهيزات السلامة :-**

**٣٠.** يجب تزويد الحافلات المدرسية بالمعدات والتجهيزات التالية والمحافظة عليها بحالة جيدة وقابلة للاستخدام في جميع الأوقات أثناء الخدمة :-

أ. مثلث بألوان عاكسة لتحذير في الحالات الطارئة أو في حالة وقوع حادث .

ب. طفائي حريق صالحتين للاستخدام ( لإطفاء جميع أنواع الحرائق ) تتناسب مع حجم الحافلة إحداثها بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما.

ت. حقيبة إسعافات أولية تتناسب مع عدد الطالب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودها.

ث. نظام آلي لكشف وإطفاء حرائق المحرك.

ج. صوت إنذار واضح يعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.

ح. ذراع توقف لتحذير مستخدمي الطريق عند عبور الطلاب للطريق.

خ. مرآيا على جانبي الحافلة تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبيها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة بالأبواب والمركبات المحاذية.

د. شريط عاكس للضوء لا يقل ارتفاعه عن ٥ سم يثبت عند مستوى الأرضية الداخلية ويمتد على طول الحافلة من كلا الجانبين ومن الخلف .



## **مخارج الطوارئ :-**

٣١. يجب أن تحتوي الحافلات المدرسية على عدد من مخارج الطوارئ على النحو التالي :-
- أ. الحافلات سعة ٩ إلى ٤٠ مقعد : مخرج طوارئ واحد على الأقل على كلا الجانبين بالإضافة إلى مخرج واحد في السقف أو في مؤخرة الحافلة.
- ب. الحافلات أكثر من ٤٠ مقعد : مخرجان للطوارئ على كل جانب ، إضافة إلى مخرجين كلاهما في السقف أو أحدهما في مؤخرة الحافلة.
- ت. يمكن اعتبار أبواب الحافلة والنوافذ الزجاجية كمخارج للطوارئ.
٣٢. يجب وضع ملصقات توضح أماكن مخارج الطوارئ .
٣٣. يجب عدم وضع أي عوائق أمام مخارج الطوارئ .
٣٤. يجب تزويد الحافلات التي تحتوي على نوافذ ثابتة بمطارق لكسر الزجاج لا نقل عن ٦ مطارق للحافلات سعة ٢٦ طالب فأكثر و ٤ مطارق للحافلات ذات السعة الأقل.

## **أنظمة النقل الذكية :-**

٣٥. نظام تتبع (GPS) لمتابعة حركة الحافلات وتحديد موقعها، وقدر على تسجيل سرعة الحافلة وبيان تسارعها وحركات الفرملة والمناورة في القيادة.
٣٦. يجب تجهيز جميع الحافلات المدرسية بالأنظمة الإلكترونية التالية :
- أ. دائرة تلفزيونية مغلقة ومزودة بنظام تسجيل مستمر بالصوت والصورة، ويمكن الدخول عليها لاسلكياً في حالة الطوارئ، وبسعة تخزين لا نقل عن أربعة أسابيع قبل أن تبدأ عملية تسجيل جديدة وتسمح بمراقبة جميع المقاعد.
- ب. أربع كاميرات خارجية على الأقل تسمح بالكشف عن جميع جوانب الحافلة بحيث يتم تثبيتها في الأماكن التالية مع وجود شاشة على لوحة التحكم أمام السائق:-
١. كاميرا مثبتة في أعلى جهة أمامية من الحافلة موجهة للأمام.
٢. كاميرا مثبتة على الطرف الخلفي الأيمن تغطي مدخل الحافلة.



٣. كاميرا مثبتة على الطرف الأيسر الأمامي للحافلة ووجهة للخلف.

٤. كاميرا خلفية تعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.

٣٧. يجب أن تتوافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة.

**المواصفات الإضافية للحافلات التي تستخدم لنقل الأطفال دون سن الرابعة :-**

٣٨. أن تكون مقاعد الحافلات مزودة بأحزنة أمان ثلاثة لتنشيط المقاعد المخصصة للأطفال.

**مواصفات اختيارية :-**

٣٩. أجهزة قراءة الكترونية للبطاقات الذكية للطلاب تسجيل بياناتهم عند استخدام الحافلة.

٤٠. نظام عرض مرئي (فيديو ) كامل التجهيزات.

٤١. نظام فوري لمعلومات الركاب كامل التجهيز.

**بالإضافة إلى المواصفات السابقة يجب الالتزام بالمواصفات التالية لتسجيل أي حافلة مدرسية جديدة بعد صدور هذه اللائحة.**

٤٢. يجب أن تتطابق ابعاث العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro 4) أو أن تعمل على الغاز الطبيعي المضغوط.

٤٣. يجب أن تكون مزودة بأنظمة كوابح مانعة للانغلاق (ABS).

٤٤. أن لا يقل عمق درج المدخل عن ٢٥ سم وألا يزيد ارتفاع أول درجة عن سطح الأرض عن ٣٠ سم.

٤٥. أن يكون جزء النافذة القابل للفتح من الأعلى فقط ولا تزيد الفتحة عن ٧ سم.

## **ماراثون (١٢)**

على مشغلي خدمة النقل المدرسي توقيف أو ضاعفهم بما يتلاءم مع هذه اللائحة وذلك بتتعديل ٥٠% من أسطول حافلاتهم قبل الأول من سبتمبر لسنة ٢٠١٣ واستكمال باقي الأسطول قبل الأول من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ .

## نموذج التعهد

أنا الموقع أدناه : ..... ولني أمر الطالب / الطالبة / الطلاّب :

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

أتعهد بما يلي :

١. أن يتواجد الشخص المحدد من قبلي عند نقطة الوصول لاستقبال أبنائي الذين تقل  
أعمارهم عن ١١ سنة في المواعيد المحددة من قبل المدرسة .

٢. تزويذ المدرسة بالبيانات اللازمـة للتواصل معـي وتحديثـها كلـما لـزمـ.

٣. استلام أبنائي الذين نقلـ أعمارـهم عن ١١ سنة من المدرسة في حال إعادـتهم إـلـيـها  
بسـبـبـ عدمـ توـاـجـدـ منـ يـسـتـقـلـهـمـ عندـ نقطـةـ الوـصـولـ المـحـدـدـةـ .

٤. دفعـ تـكـالـيفـ إـصـلاحـ آيةـ أـضـرـارـ يـتـسبـبـ فـيـهاـ أـبـنـائـيـ لـلـحـافـلـةـ .

٥. تـوعـيـةـ أـبـنـائـيـ بـأـهـمـيـةـ توـخـيـ السـلـامـةـ أـثـنـاءـ الرـحـلـةـ وـخـاصـةـ عـنـ اـنتـظـارـ الحـافـلـةـ  
وـالـصـعـودـ وـالـنزـولـ مـنـهـاـ وـالـلتـزـامـ بـمـاـ يـلـيـ :

أ. التـواـجـدـ فـيـ نقطـةـ التـجـمـعـ فـيـ الوقـتـ المـحـدـدـ أوـ قـبـلـهـ .

بـ. عدمـ مـخـالـفـةـ أـنـظـمـةـ السـلـامـةـ أوـ تـعرـيـضـ حـيـاتـهـمـ أوـ حـيـاةـ الآـخـرـينـ لـلـخـطـرـ دـاخـلـ  
الـحـافـلـةـ .

عدـمـ مـغـادـرـةـ الحـافـلـةـ قـبـلـ الوـصـولـ لـلـمـدـرـسـةـ أوـ نقطـةـ الوـصـولـ المـحـدـدـةـ .

تـ. الجـلوـسـ طـوـالـ فـتـرـةـ الرـحـلـةـ فـيـ مقـاعـدـهـمـ وـرـبـطـ أحـزـمـةـ الـأـمـانـ بـإـحـكـامـ حـيـثـماـ  
وـجـدـتـ .

ثـ. عـدـمـ إـسـاءـةـ التـصـرـفـ أوـ التـسـبـبـ بـالـإـزـعـاجـ أوـ المـشـارـكـةـ فـيـ أيـ مشـاـكـلـ  
أـوـ سـلـوكـيـاتـ عـادـيـةـ .

ج. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق ببنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المرافقة أو الطالب.

كما أقر بأنه بات معلوماً لدى بأنه يحق للمدرسة منع خدمة النقل المدرسي عن أبني في الحالات التالية :

أ. إذا استمر في مخالفة أيّاً من أنظمة السلامة أو عرض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة .

ب. إذا استمر في إساءة التصرف، والتسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطلاب الآخرين بعد إنذاره خطياً ثلاثة مرات أثناء العام الدراسي الواحد.

التاريخ :

توقيع ولي الأمر



قرار إداري رقم (١٤١) لسنة ٢٠١١  
في شأن تعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠  
بشأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء  
للأراضي السكنية الخاصة والمساكن الشعبية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية .
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن تنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الإداري الصادر من رئيس دائرة بلدية أبوظبي وتخطيط المدن رقم (٩٤/٣٠) بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بمدينة أبوظبي للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن أعمال البناء بالإمارة وتعديلاته .
- وعلى القرار الإداري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ لتنظيم أعمال البناء المعدل بالقرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى كتاب مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني رقم UPC/PP/AII/DMA/1848 بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١١ بتحويل الدائرة بإجراء بعض التعديلات التي تراها مناسبة على دليل المعايير التخطيطية حتى تلبي احتياجات المواطنين العيشية السكنية .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وتنظيمها للإجراءات واللوائح والنظم المتبعة في إصدار تراخيص البناء للأراضي السكنية والمساكن الشعبية في إمارة أبوظبي .

قرر ما يلي :

(١) مادة

تعديل المعايير التخطيطية للأراضي السكنية والمساكن الشعبية في إمارة أبوظبي المرفقة بالقرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٠ وذلك وفقاً لما هو وارد في الملحق المرفق بهذا القرار .

(٢) مادة

تبقي البنود والفقرات التي لم يطرأ عليها تعديل كما هي واردة في دليل المعايير التخطيطية الصادرة من مجلس التخطيط العمراني .

(٣) مادة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

ماجد علي المنصوري  
رئيس دائرة الشؤون البلدية



صدر عن :  
 بتاريخ: ٥ / محرم / ١٤٣٣ هـ  
الموافق: ٢٦ / نوفمبر / ٢٠١١ م



## محلق القرار الإداري رقم (١٤١) لسنة 2011

### بخصوص تعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة 2010

#### في شأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء بالأراضي السكنية في إمارة أبوظبي

## البند الأول

يعدل البند أولاً من المعايير التخطيطية للأراضي السكنية والمساكن الشعبية في إمارة أبوظبي المرفقة بالقرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه، ليقرأ كما يلي:

أولاً: الوحدات السكنية:

- أ. يسمح ببناء وحدة سكنية واحدة فقط على كا، قسمة سكنية خاصة.

- بـ: يسمح لكـ وحدة سكنية الملاحة، والـ افة، التالية:

١. ملحة المسافة ( مجلس + صالة دعاء + غرفه خصوصية + حمامات مغامسات + الخ )

- ـ ملحوظة: للخدمات (معلمات خارجية + الخ)

3. أي مراافق تكميلية أخرى مثل غرفة حراسة/غرفة سائق او خدم/مخزن/صالة ألعاب رياضية/حمام سباحة / حديقة...الخ

ج. يسمح بإضافة الملاحق والمراافق الواردة بالفقرة (ب) من هذا البند على جميع الوحدات السكنية المقدمة للترخيص أو المرخصة قبل صدور القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 م على أن لا تزيد نسبة البناء الإجمالية عن النسبة المقررة (70% من مساحة القسمة).

د. يسمح ببناء أجنحة في الوحدات السكنية ، بشرط أن لا تكون لها مداخل خارجية مستقلة ، وعلى أن تشتري تلك الأجنحة في الصالات والمجالس والمطابخ والخدمات الرئيسية مع الوحدة السكنية .

٥. في حالة نقل أو تغيير موقع أي قسيمة سكنية لأسباب تخفيطية أو لوجود عيوب في طبيعة تلك القسيمة ، يحق للمالك الحصول على رخصة بناء على القسيمة البديلة بنفس عدد الوحدات التي حصل عليها حسب الرخصة الصادرة لها قبل صدور القرار (108) لسنة 2010.

بالنسبة لتراثيـنـ الـبـنـاءـ الصـادـرـةـ قـبـلـ صـدـورـ القرـارـ الإـدـارـيـ رقمـ (108)ـ لـسـنـةـ 2010ـ مـوـاـضـيـعـ بـنـاءـ أـكـثـرـ مـنـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ ،ـ فـإـنـ يـجـوزـ لـأـصـحـابـ تـالـكـ الزـارـيـخـ بـإـجـراءـ تعـديـلـاتـ عـلـىـ التـصـمـيمـ المـرـخـصـ سـابـقـاـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـبـلـدـيـةـ عـلـىـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـالـكـ التـعـديـلـاتـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ تـقـلـيلـ عـدـدـ الـوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ الـمـرـخـصـةـ ،ـ أوـ بـفـرـضـ تـطـبـيقـ اـشـرـاطـ الـاسـتـادـامـةـ وـالـمـبـانـيـ الـخـضـرـاءـ أوـ كـوـدـاتـ الـبـنـاءـ الـجـدـيـدـةـ اوـ كـانـ الـهـدـفـ مـنـهـاـ تـحـسـينـ الـواـجـهـاتـ وـالـتـصـمـيمـ الـعـمـارـيـ لـلـمـبـنـيـ وـشـرـيـطـةـ انـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ عـدـدـ الـوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ وـانـ لـاـ تـتـحـاـوزـ نـسـبـةـ الـبـنـاءـ المـقرـرـةـ عـلـىـ الـقـيـسـيـةـ (70%ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـقـيـسـيـةـ)ـ وـانـ تـكـونـ الـخـصـيـةـ سـارـيـةـ المـفـعـومـاـ .ـ





تعديل الفقرتين (ب) و (ج) من البند الخامس من الاشتراطات المرفقة بالقرار الإداري رقم (108) لسنة 2010م المشار إليه، لتقرراً كما يلي:

## **بـ مـ دـاـخـل وـ مـوـاـقـف السـيـارـات :**

- 1- يسمح ببناء مداخل وموافق للسيارات على النحو التالي :-

  - أ - في حالة وجود وحدة سكنية واحدة داخل القسمية يسمح كحد أقصى ببناء مدخلين للسيارات في الواجهة الرئيسية أو الفرعية المطلة على الشارع العام على أن لا تقل المسافة بينهما عن 15 مترا.
  - ب - في حالة تعدد الوحدات السكنية في القسمية يسمح ببناء مدخل سيرارات في الواجهة الرئيسية أو الفرعية المطلة على الشارع العام وبعد أقصى مدخل لكل وحدة سكنية ، دون التقييد بمسافة فاصلة بينها.

2- يجب أن لا يزيد عرض المدخل عن (6) أمتار.

3- يمكن استخدام المدخل كمرآب للسيارات ، كما يسمح بعمل المرآب في الطابق السفلي (البروم) للفيلا أو الملاحق ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الميول في حدود القسمية والتهوية مناسبة.

4- يخضع تحديد مكان مداخل السيارات لموافقة إدارة التخطيط الحضري بالبلدية والاشتراطات الهندسية للسلامة المرورية.

جـ مـدـاـخـلـ الـأـفـرـادـ:

- يسمح ببناء مداخل للأفراد على النحو التالي:-

- أ - مدخلين للأفراد بعد اقصى على الواجهة الرئيسية وذلك في حالة وجود وحدة سكنية واحدة فقط داخل القسمية.

ب - في حالة تعدد الوحدات السكنية في القسمية يسمح ببناء مداخل للأفراد بواقع مدخل واحد لكل وحدة سكنية.

المند الثالث

تعديل الفقرة (أ) من البند سادساً من المعايير التخطيطية للأراضي السكنية والمساكن الشعبية في إمارة أبوظبي المرفقه بالقرار الاداري رقم (108) لسنة 2010 المشار اليه لتقرأ كما يلي:

### أ- ارتفاع الوحدة السكنية:

- الحد الأقصى لارتفاع المبنى (15) متر بحيث يقاس من المنسوب الصفرى إلى أعلى نقطة في المبنى.
  - يسمح ببناء طابقين أرضي وأول بالإضافة إلى طابق سطح وسرداب.
  - يسمح لأغراض التصميم وإعتبارات الأمان والسلامة والناحية الجمالية ببناء دروة (جدار) حول الأسطح بارتفاع لا يقل عن متر ولا يزيد عن مترين .





البند الرابع

تعديل الفقرة (ب) من البند سابعاً من الاشتراطات المرفقة بالقرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه لتقرأ

كما يلي:  
بـ طابق السطح:

- 1- يسمح بنسبة بناء لا تتجاوز 60% كحد أقصى من مساحة السطح شاملة بيت الدرج.
- 2- يسمح باستعمال المساحة الياقية من السطح للأغراض الخاصة بخدمة المبني (خزانات المياه، وأجهزة التكييف وما شابه) شريطة أن لا يتجاوز ارتفاعها ارتفاع جدار السطح (الدروة).
- 3- يجب مراعاة إرشادات تصميم أسطح المبني الصادرة من مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني بشأن إخفاء أو حجب أو تغطية العناصر الخاصة بخدمات المبني.

البند الخامس

بعد البند ثامناً من الاشتراطات المرفقة بالقرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 م المشار إليه، ليقرأ كما يلي:  
ثامناً: السور

1. يراعي في تصميم السور النواحي الجمالية والتجانس مع مفردات الواجهة الرئيسية.
2. يسمح ببناء البوابة الرئيسية على السور الأمامي بارتفاع (6) أمتر كحد أقصى.
3. يسمح بتجاوز الحد الأقصى لارتفاع السور (4 متراً) للأسوار الجانبية المطلة على الممر الفاصل بين قسيمتين ليصل إلى 6 م كحد أقصى وذلك عند وجود ضرورة اجتماعية لتحقيق خصوصية أو ضرورة تصميمية وفي هذه الحالة يجب الارتفاع على السور الجنوبي مع السور الأمامي بالتدريج أو بأي شكل معماري مقبول ويسمح في هذه الحالة باستعمال مواد خفيفة في بناء السور أو استكمال الأجزاء المأمة منه.
4. يسمح ببناء المجالس وملحق الخدمات وغرف الحراسة وغرف الكهرباء على السور الأمامي أو السور الجنوبي غير الملافق للجار على أن لا يزيد ارتفاع المبني عن 4 أمتر و بشكل يتجانس فيه مع تصميم السور وعلى أن لا تتجاوز نسبة اشغال السور بالمبني عن 30% من طول سور الواجهة الرئيسية أو الفرعية المطلة على الشارع العام.
5. في حالة الرغبة في البناء على الجدار الملافق للجار فيجب الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الجار على ذلك.

البند السادس


تعديل الفقرة (أ) من البند رابعاً من الاشتراطات المرفقة بالقرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 المشار إليه، ليقرأ كما يلي:

أـ الواجهات المطلة على الشوارع:

ترتدى الوحدات السكنية في القسيمة عن الواجهات الرئيسية المطلة على الشارع بمسافة لا تقل عن 2 متر داخل حدود القسيمة.

بـ يجب الاهتمام بتصميم الواجهات الرئيسية والفرعية المطلة على الشارع من الناحية العمارية والجمالية بما يتناسب مع موقع القسيمة و يحقق المظهر الجمالي العام.





الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

مكتب الشؤون القانونية

أبوظبي - ص.ب. ١٩

هاتف: +٩٧١٢٦٦٩٩٨١ - فاكس: +٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦

Email.: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)